

سئل عن رجل قال بالغ ركب فوسد وصار مع امرأته في بيتها صاحب
 ارميا فقتله فبطلت من الركب المتيم لا **اجاب** اذا تحقق عدم صحتها لظن ارمية
 عليه بما نصرتا شفا من كور في جاح الفضول والدم **سئل** عن رجل
 وصرحتا صبيل الجرح عن جرحه فاجابني بحجتي ذلان وعديتهم توفي
 فاراد ورتنه الدعوي على صحتان ما قتله والحال ان الجرح للملكور في غير ذلك
 فهل الدعوي عليه ذلك جرد من بقية الموت المتور جرحه وتوفي ذلك
 عن وجهه ما **اجاب** ليس نعم الدعوي بذلك كما في القية من قولك وقال الجرح
 لم يوجع في فلان ثم مات ليسو وقت الجرح الدعوي على الجراح بهذا السبب في
 شخ الاصلية جرحه قال في فلان ثم مات واقام وارثه البيعة على رجل يقتله
 لم يقتل بدينته لان جرح الموت وقد ادب البيعة بقولته فلان انتهى وفي
 المشتمل لا تغل عن جمع الفتاوى اقام اوليا المقول البيعة على الجرحين ومثله
 واما زير البيعة على ان المقول قال ان زيرا لم يوجع ولم يقتل في بيعة زيرا ولي
 من بيعة اوليا المقول والدم **سئل** عن رجل شرب خمر وجرحه في جرحه
 فهل لا اهل الدعوي على بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم القسامة والبرام لا وما
 ذكره في الشرف اقولنا **اجاب** ان اهل الشرف للملكور ومقتولا في
 جرحه كما ذكره في اهل القتل على جرحه من اهل او خطأ حلف خمسون رجلا
 منهم يجزيهم لو بالبرق ما قتلناه ولا علمنا ذلك فان حلوا اهلوا
 على اهل الجرح الا في دعوي العن وعلى اقلتهم في دعوي الخطا واما قول ذلك
 من الذبح الفدينا ومن الورق عشر الاف درهم من الابل ما تروى في شدة
 الجور اذ يع من فتنها من ونبههون وحقة وحده وحي الخطا وفي الخطا
 اجاب بها ومن ابن جاحن والدم **سئل** عن رجل ورجل في بيت نفسه

فهل

14
 12
 فهل يجب شريعتي وقتها ام لا **اجاب** دنت علي ما قلد ورتنه عند الامام الا عظم
 قد من الله مع ورتنه عما وعدت في لا في غيره والحق عن الجاح في شخ الوقت لان الامام
 في يد حال ظهور القتل فيجوز كما قل نفسه وكان حردا والدم **سئل** عن رجل
 جرحه في قوم ثم قتل ومات في اهل فبطلت الدية والقاسمة علم ام لا **اجاب**
 متى مات من القتل لو حدة فان كان صاحب فواته عن جرحه فالدية والقاسمة واجبة
 عليهم عن اهل بيعة فقتل خلا لا في يوفى من كور في شخ الا في الزواجر والله اعلم
سئل عن رجل ركب فرسا حيا فادخله في بطنها فقتلها ثم مات في بيتها
 الركب ام لا **اجاب** اذا اقتصدان بيعة عند تحقق عدم قدرته على ضبطها
 لان زير الركب دنته بل جرحه في الفصول العارضة نقلها عن اهل الفضل الكوفي
 والدم **سئل** عن قوم من الاعراب المشهورين بالشدة والفساد دخلوا قرية
 ولادوا اهلها امرأة واحد منهم ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذ ارض اهل
 القرية عن اهلهم وانضمم فقتلوا فرسا يصنعونها ام لا فان علمهم اذ **اجاب**
 دنته كان لا يملتهم للذبح عن انفسهم واهلهم الا بما ذكره ولا صفات عليهم في ذلك قال
 الامام الزليج رحمه الله تعالى والعاذل اذا تلف اهل اهل او اهل اهل اهل
 لا اضني والدم **سئل** عن قتيل وصر في ارض موقوفة على جرحه سيد الليل
 على بنينا عليه الصلاة والسلام فهل والحال هذه يكون حردا ام لا في الجرح
 الارض للملكور اقولنا **اجاب** اذا جرح القتل للملكور في ارض موقوفة على الحرم
 وهو الجاح المستوجب لاسيد الليل عليه وعلى بنينا الصلاة والسلام فهو بمنزلة
 ما لو جرح في الجاح وان اوجر في الجاح مع فلا قسامة فيه ويكون دنته في بيت المال
 لان مال العامة والدم **سئل** عن قتيل وصر في ارض اهل اهل
 انسان اخر ان قتله ولم يقب ذلك شرعا فهل الدعوي على جرحه من اهل اهل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم هذا الحديث لاني داود بن ابي عمير ودهيل بن من حد يقره نقل من جامع الصغير